

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
نظام المخزون الاستراتيجي للزيت الخام والمشتقات البترولية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون المشتقات البترولية
رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المخزون الاستراتيجي للزيت الخام
والمشتقات البترولية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون المشتقات البترولية.
الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
الشركة	: الشركة اللوجستية الاردنية للمرافق النفطية.
المخزون الاستراتيجي	: مخزون المشتقات البترولية التي يتم تخزينها لضمان أمن تزود المملكة بالمشتقات البترولية على أن يتم استخدامه في حالات الطوارئ أو الضرورة.
الجهات ذات العلاقة	: وزارة المالية، الهيئة والشركة.

الشركات : الشركات التسويقية المرخص لها بتوزيع المشتقات البترولية في المملكة والشركات المرخص لها باستيراد وتوزيع مادة الغاز البترولي المسال في المملكة.

خطة الطوارئ : الاجراءات المتخذة للتعامل مع اي انقطاع يمكن ان يعترض إمداد المشتقات البترولية والزيوت الخام بسبب القوة القاهرة أو الإهمال أو الخطأ أو اي حالة أخرى تقرها الجهات المختصة.

الاتفاقية : اتفاقية يتم إبرامها بين كل من الوزارة ووزارة المالية والشركة حول تخزين وإدارة وتدوير المخزون الاستراتيجي.

ب- تعتمد التعاريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولغايات توفير وإدارة المخزون الاستراتيجي المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفاظ بمخزون استراتيجي وبكميات كافية من المشتقات البترولية ومادة الغاز البترولي المسال للحالات الطارئة من خلال استغلال السعات التخزينية المخصصة للمخزون الاستراتيجي في المملكة.

ب- الموافقة على سحب كميات من المخزون الاستراتيجي لغايات تدويره وبالآلية التي تراها مناسبة.

ج- التنسيق لمجلس الوزراء بخطة الطوارئ التي تضعها الهيئة لإقرارها.

د- أي مهام أخرى تتعلق بإدارة المخزون الاستراتيجي يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة ٤ - تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ - متابعة المخزون الاستراتيجي للمشتقات البترولية وفقا للرخص الممنوحة للشركات، وكذلك متابعة مخزون الزيت الخام وفقاً للرخص الممنوحة للشركات المسموح لها بمزاولة نشاط التكرير بالتنسيق مع الوزارة.
- ب - التعاون مع المشاركين في سلسلة التوريد في وضع خطة الطوارئ ورفعها الى الوزارة.
- ج - تحديد اجراءات تنفيذ خطة الطوارئ لسلسلة تزويد المشتقات البترولية بعد إقرارها وبشكل تفصيلي.
- د - مراجعة خطة الطوارئ وتعديلها في النصف الاول من كل سنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والشركات.

المادة ٥ - تتولى الشركة المهام التالية:-

- أ - تخزين المخزون الاستراتيجي.
- ب- التخزين للشركات الراغبة وفقاً لما يتم التوافق عليه مع هذه الشركات ودون أن يؤثر ذلك على السعات التخزينية المحددة للمخزون الاستراتيجي، وذلك من خلال استغلال السعات التخزينية الفارغة بعد اشغال كامل الكميات المطلوبة للمخزون الاستراتيجي.
- ج- المحافظة على الكميات والمواصفات للمخزون الاستراتيجي عند تخزينه ونقله وتدويره، وكما هي وارده في الاتفاقية.
- د- ١- إعداد خطة لتدوير المخزون الاستراتيجي من المشتقات البترولية تعتمد على نوعية هذه المشتقات وفترة الثباتية لها، وبما يضمن جودة المخزون وعدم مخالفته للقواعد الفنية الخاصة بالمشتقات البترولية، كما يجب أن تشمل خطة التدوير بيان آليات تنفيذ عملية التدوير والشركات التي سيتم التنسيق معها لإجراء عملية التدوير.

٢- يتم تحديث خطة تدوير المخزون الاستراتيجي وآلية تنفيذها ورفعها الى الوزارة للموافقة عليهما خلال الربع الاخير من كل سنة.

هـ- تدوير المخزون الاستراتيجي حسب خطة التدوير المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- توفير ساعات تخزينية إضافية للمخزون الاستراتيجي وحسب الحاجة.

ز- القيام بشراء كميات إضافية من المخزون الاستراتيجي أو بيع أي كميات منه في حال طلب مجلس الوزراء ذلك.

المادة ٦- لا يجوز السحب أو التصرف بأي كمية من المخزون الاستراتيجي لصالح الشركات إلا في حالات الطوارئ أو انقطاع عمليات التوريد العادية ويكون ذلك وفق الاجراءات التالية مجتمعة:-

- أ- الحصول على موافقة الوزارة.
- ب- قيام الشركات بتقديم الضمانات اللازمة للوزارة.
- ج- الاتفاق مع الشركات على جدول زمني لتعويض الكميات المسحوبة من قبلها.

المادة ٧- تتولى الوزارة تأمين المخزون الاستراتيجي من خلال شراء الكميات اللازمة لتعبئة كافة الساعات التخزينية المتاحة لتخزين المخزون الاستراتيجي أو لتعبئة جزء من هذه الساعات في حال تخصيص جزء من هذه الساعات للشركات.

المادة ٨- تقوم الوزارة سنوياً بالتنسيق مع وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة في رصد المخصصات المالية اللازمة للغايات التالية:-

- أ- توفير التمويل اللازم لشراء المخزون الاستراتيجي.
- ب- تغطية تكاليف إدارة وتدوير وأجور تخزين المخزون الاستراتيجي وذلك من خلال اتفاقية يتم إبرامها بين كل من الوزارة ووزارة المالية والشركة.

المادة ٩- يصدر وزير الطاقة والثروة المعدنية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٥/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطه	
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشتا
وزير البيئة ووزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتمويل الدكتور طارق محمد الحموري	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبته	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير التنمية الاجتماعية بسمته موسى اسحاقاقت	
وزير المالية الدكتور محمد العسوس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الرضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف	